الاخضري وهو ضعيف فزاد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر بوزن
جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام
يوم افتتح خيبر في صفر سنة سبع عند الجمهور بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة
ست بناه على ان ابتدا التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر
كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالوا ان يقرهم بها على ان يكفوه
العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل لا دلالة فيه
لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج
الكفار من جزيرة العرب بحيثه استقبال الكعبة لكنه كان لا يتقدم في شي الا بوحي فذكر ذلك
لليهود منتظرا للقضا فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض
العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى اتاه الثبت فاجلاهم او لان ذلك كان خاصا به صلى الله
عليه وسلم ينتظر قضا الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد
وعبده ما لا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد اخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال
الباجي لعله بينهم ولم يبينه الراوي لانه ظاهره المساقاة او لعله كان بعد وصف
العمل والاتفاق منه على معلوم بعادة او غيرها قال عياض وقيل ليس المقصود بهذا الكلام
عقد المساقاة وانما المقصود بيان انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل
انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله انتهى وفيه بعد مع الاستغنا عنه بغيره
على ان الثمر بيننا وبينكم نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قال عياض هو مفسر للابهام في حديث
الموطا فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها مما ينفقان عليه قل او كثر قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة بفتح الرا ابن ثعلبة بن امرء القيس
الانصاري الخزرجي الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بموتة وكان ثالث
الامرا بها في جمادى الاولى سنة ثمان وفيه ان كان لا تقتضي التكرار لانه انما بعثه
عاما واحدا وقتل بعد باشهر كما رايت فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وتضمنون
نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم فكانوا ياخذونه وعن جابر خرصها ابن رواحة
اربعين الف وسق ولما خيرهم اخذوا الثمرة وادوا عشرين الف وسق قال ابن مزين سالت
عيسى عن فعل ابن رواحة ايجوز للمتساقيين والشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا
ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتاول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة
وقال الباجي يحتمل انه خرصها لتمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه
يعطيها الامام لمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم الخ
حمله عيسى على انه اسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا
معناه لم يجز لانه بيع الثمر بالثمر بالخرص في غير العارية وانما معناه خرص الزكاة فكانه قال
ان شئتم ان تاخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خرصته والا فانا اشتريها من الفيء
بما اشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف فلم يتهم بسعر الثمر وان حمل على خرص

القسمة

القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلي بمعنى ذلك
ان الثمرة ما دامت في رؤس النخل اليبس توافق قسمة ثمر المساقاة لان على العامل
جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك
لم يكن للقسمة لا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز
عند جميع العلما لان المتساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها
ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصا
الزكاة لان المساكين ليسوا شركا معينين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها
اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى
الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفترق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة
الثلاثة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو حنيفة مستدلا بوجوه اولها
نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي مشتقة من خيبر اي نهى عن الفعل الذي وقع في
خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت تعرف المخابرة
قبل الاسلام وهي عندهم كرا الارض مما يخرج منها ماخوذة من الخبرة التي هي العلم بالخفيات
وقيل الخبير الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمي الزارع خبيرا وبان في الصحيحين عن ابن
عمر عامل صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر الى تيما واريحا وكذا
عمل بها عثمان والخلفا بعدهم فقد تقرر انهم كانوا يحملون حديث النهي عن المخابرة او يدعي
نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا ثانيها ان يهود خيبر
كانوا عبيد المسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبي والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم
من شطر الثمر والزرع هو قوتهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو
كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونفيهم في اقطار الارض لانه
اضاعة لمال المسلمين وبان ابن رواحة قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين
وان شئتم فلي واضمن نصيبكم والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك
عندهم اذ ما لهم للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين ثالثها نهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلا سنتها
لا يدري كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث الجواز خاص والنهي عن
الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد
رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجارة بمجهول
وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بان الخبر انما يجب
رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معناه فيعتقد ولا
يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ما له نظير وما لا نظير له
فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل احد على القيام
بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا على تنمية الماشية ببعض نمائها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)